

العذر عن حضور الامتحانات او العذر عن دخول مقرر:

- ١- يجوز تأجيل الامتحان النهائي اذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعدن مقبول من مجلس الدراسات العليا ويسجل للطالب في المقرر المؤجل امتحان (١). على ان يؤدى الطالب الامتحان في موعد غایته نهاية الاسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي وفي حالة عدم التزام الطالب بهذا الموعد يعتبر راسبا ويسجل تقدير (F) وان يكون مستوفيا لنسبة الحضور (٧٥٪ من الساعات المعتمدة) المقررة ،وان يكون مؤديا للاعمال الفصلية للمقرر المؤجل.
- ٢- يتم سداد مبلغ ٢٠٠ جنية قابلة للتعديل بشكل دوري عن المقرر الواحد أو الفصل الدراسي سواء لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه
- ٣- يتم سداد ٢٠ دولار للوافد قابلة للتعديل بشكل دوري عن المقرر الواحد أو عن الفصل الدراسي لمرحلتي الماجستير والدكتوراه

المستندات المطلوبة :-

- ٤- طلب الدارس بالاعتذار
- ٥- نسبة الحضور و الاعمال الفصلية
- ٦- سبب العذر